

Distr.: General
19 November 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

طلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية

تقرير الأمين العام

موجز

وجه الأمين العام، برسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/855)، انتباه المجلس إلى بذل جهود مكثفة منذ بدء عمليات محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية وأشار إلى أن الحالة المالية لتلك المحكمة ستجعلها غير قادرة على مواصلة عملها بعد آذار/مارس ٢٠١٦، إذا لم يتوافر مزيد من التبرعات لها. واقترح الأمين العام توجيه انتباه الجمعية إلى المسألة بهدف التماس تمويل من أجل المحكمة من خلال إعانة في إطار الميزانية البرنامجية المقررة. وأوضح الأمين العام أن المقترح سيكون عبارة عن تدبير مؤقت لمعالجة الحالة المالية الراهنة. وأبلغ رئيس مجلس الأمن، في رده المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (S/2015/856)، الأمين العام بأن أعضاء مجلس الأمن أحاطوا علما، مع بعض التحفظات، باعتزام الأمين العام المعرب عنه في رسالته، على أساس أن تكون الإعانة المالية المطلوبة لمرّة واحدة للفترة المقترحة وأن تسدد لاحقا من التبرعات التي تتلقاها محكمة تصريف الأعمال المتبقية. وأفاد رئيس المجلس أيضا بأن أعضاء المجلس طلبوا إلى مسؤولي الأمانة العامة للأمم المتحدة، ولجنة الرقابة، ومحكمة



الرجاء إعادة استعمال الورق

271115 231115 15-20405 (A)



تصريف الأعمال المتبقية تكثيف جهودهم من أجل تخفيض التكاليف وتمويل أنشطة المحكمة من التبرعات.

وهذا التقرير، المقدم استجابة للرسالتين المتبادلتين، يتضمن معلومات عن الحالة المالية العامة التي تواجهها المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، وتحدد مستوى الموارد اللازمة لأنشطة المحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وتلتزم الموافقة على إعانة قدرها ٨٠٠ ٠٣٤ ٦ دولار، بعد مراعاة التبرعات المتوقع توافرها من أجل عام ٢٠١٦، لتمكين المحكمة من مواصلة أداء مهامها في مقرها المؤقت في لاهاي وفي مكتبها الفرعي في سيراليون.

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير عن الصعوبات المالية التي تواجهها محكمة سيراليون الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية مقدّم إلى الجمعية العامة من أجل طلب إعانة لتلك المحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٢ - ومحكمة سيراليون الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية تمثل، باعتبارها أول محكمة تابعة للأمم المتحدة أو تساعدتها الأمم المتحدة تتحول بشكل كامل إلى مؤسسة لتصرف أعمال متبقية، خطوة تاريخية في القانون والممارسة الجنائيين الدوليين. واضطاعها بمهامها بنجاح خلال أول عامين لعملياتها قد عزز وأكد إرث محكمة سيراليون الخاصة، مما أسهم في الحفاظ على السلام والاستقرار وفي تعميق سيادة القانون في سيراليون والمنطقة. ومع أن المحكمة كانت مثالا كنموذج للإدارة القضائية للأعمال المتبقية بكفاءة، فإن عملها الأساسي يهدده الافتقار إلى تمويل كاف ومستدام. وكانت المحكمة تمول من التبرعات منذ إنشائها. ولكن رغم جهود الأمين العام وحكومة سيراليون والجهات المانحة الرئيسية للمحكمة، ومن بينها الدول الأعضاء في لجنة الرقابة، ورغم الجهود المكثفة التي بذلها مسؤولو المحكمة من أجل جمع أموال لها، لن يكفي التمويل المقدم من خلال التبرعات لتلبية الاحتياجات المدرجة في الميزانية من أجل عمليات المحكمة وليس من المتوقع ورود تبرعات إضافية.

٣ - وقد أبلغ الأمين العام، في رسالته المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (S/2015/855)، مجلس الأمن أنه رغم الجهود المكثفة التي بُذلت منذ بدء عمليات المحكمة لن تتوافر للمحكمة تبرعات كافية لاستمرار عملها بعد آذار/مارس ٢٠١٦. وأعرب الأمين العام، في ضوء ذلك عن اعتزامه أن يقترح على الجمعية العامة تغطية تكاليف المحكمة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ من خلال إعانة في إطار الميزانية البرنامجية المقررة. وأوضح الأمين العام أن هذا المقترح سيكون عبارة عن تدبير مؤقت لمعالجة الحالة المالية الراهنة وأنه سيتشاور عن كثب مع حكومة سيراليون ولجنة الرقابة التابعة للمحكمة ومع الجهات المعنية أثناء فترة السنتين من أجل السعي إلى اقتراح حلول أكثر شمولاً على مجلس الأمن والجمعية العامة.

٤ - وأبلغ رئيس مجلس الأمن، في رده المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (S/2015/856)، الأمين العام بأن أعضاء المجلس أحاطوا علماً، مع بعض التحفظات، باعتزام الأمين العام المعرب عنه في رسالته، على أساس أن تكون الإعانة المالية المطلوبة لمرة واحدة للفترة المقترحة وأن تسدد لاحقاً من التبرعات التي تتلقاها المحكمة. وأفاد رئيس المجلس أيضاً

بأن أعضاء المجلس طلبوا إلى مسؤولي الأمانة العامة للأمم المتحدة، ولجنة الرقابة، والمحكمة تكثيف جهودهم من أجل خفض التكاليف وتمويل أنشطة المحكمة من التبرعات.

ثانياً - الخلفية التاريخية

٥ - طلب مجلس الأمن، في قراره ١٣١٥ (٢٠٠٠)، إلى الأمين العام التفاوض بشأن اتفاق يُبرم مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة هدفها الأساسي هو مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وكذلك الجرائم الخاضعة لقانون سيراليون ذي الصلة والمرتكبة ضمن أراضي سيراليون. وقد أبرم الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون المنشئ للمحكمة الخاصة لسيراليون (S/2002/246) و CoT.2، و 3، التذييل الثاني) في عام ٢٠٠٢. وأصدرت المحكمة الخاصة لوائح اتهام ضد ١٣ فرداً، قدم ١٠ منهم إلى المحاكمة، من بينهم تشارلز تاييلور، رئيس ليبيريا السابق. وتوفي شخصان ممن شملتهم لوائح الاتهام، وما زال شخص واحد طليقاً. وقد أُدين تسعة أفراد وصدرت أحكام بسجنهم لمدد تتراوح من ١٥ سنة إلى ٥٢ سنة. وكانت المحكمة الخاصة مؤسسة رائدة من نواح كثيرة. فقد كانت اجتهاداتها القضائية عظيمة الأثر، باعتبارها أول محكمة جنائية دولية تحاكم وتدين أشخاصاً بتهمة استخدام أطفال كجنود، وبتهمة الزواج بالإكراه بوصفه جريمة ضد الإنسانية، وبتهمة شن هجمات موجهة ضد حفظة سلام تابعين للأمم المتحدة. وكانت أول محكمة دولية حديثة (وأول محكمة منذ محكمة نورمبرغ، تصدر لائحة اتهام ضد رئيس دولة أثناء شغله لمنصبه وتكمل محاكمته. وقد أصبحت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أول محكمة جنائية دولية تساعد الأمم المتحدة تنجز ولايتها بنجاح، وتغلق أبوابها، وتتحول إلى آليتها لتصريف الأعمال المتبقية، وهي المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية.

٦ - وقد أنشئت المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية بموجب اتفاق أُبرم في آب/أغسطس ٢٠١٠ بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون. وولاية تلك المحكمة هي أداء عدد من المهام الحيوية المسندة إلى المحكمة الخاصة والتي يجب أن تستمر بعد إغلاق تلك المحكمة. وتشمل هذه المهام الهامة والمستمرة: الإشراف عن إنفاذ الأحكام القضائية الصادرة؛ وإعادة النظر في حالات الإدانة والبراءة؛ وإجراء المحاكمات المتعلقة بازدراء المحكمة أو إحالتها إلى محاكم وطنية؛ وحماية الشهود والضحايا ودعمهم؛ وحفظ وإدارة محفوظات المحكمة الخاصة فضلاً عن محفوظاتها هي؛ وتلبية الطلبات المقدمة من السلطات الوطنية للاطلاع على الأدلة، والرد على مطالبات الحصول على تعويض؛ وتوفير محامي للدفاع ومساعدة قانونية من أجل

تسيير الدعاوى المعروضة على المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛ ومنع المحاكمة مرتين على نفس الجرم وذلك برصد الدعاوى القضائية الوطنية. وللمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية أيضا صلاحية مقاضاة المهارب من العدالة المتبقي، جوني بول كوروما، إذا كان حيا وإذا لم تُحل قضيته إلى محكمة وطنية مختصة.

٧ - وقد بدأت المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية عملياتها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، فور إغلاق المحكمة الخاصة لسيراليون. وتضطلع المحكمة الخاصة بتصريف الأعمال المتبقية بمهامها في مقرها المؤقت في لاهاي، مع وجود فرع/مكتب فرعي لها في فريتاون من أجل حماية الشهود ودعمهم وتنسيق المسائل المتعلقة بالدفاع. وسيظل الترتيب الحالي قائما إلى أن تتفق الأمم المتحدة وحكومة سيراليون على خلاف ذلك.

٨ - وعملا بالمادة ٣ من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة لتصريف الأعمال المتبقية تخضم المصروفات التي تتكبدتها المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية من التبرعات المقدمة من المجتمع الدولي. ويجوز للطرفين ولجنة الرقابة دراسة الوسائل البديلة لتوفير التمويل للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية. وهذا الترتيب التمويلي ما زال، كما كان الحال بالنسبة للمحكمة الخاصة لسيراليون، يشكل تحديات خطيرة لاستمرار استدامة المحكمة الخاصة بتصريف الأعمال المتبقية ولأداء مهامها بفعالية.

٩ - وقد أعرب الأمين العام عن قلقه بشأن تمويل المحكمة الخاصة بتصريف الأعمال المتبقية من التبرعات في رسالته المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2012/891). ووجه الأمين العام أيضا انتباه أعضاء المجلس إلى الحاجة إلى وسائل بديلة لتمويل المحكمة. وأبلغ رئيس المجلس الأمين العام بأنه لا يوجد اتفاق بين أعضاء المجلس بشأن الحاجة المحتملة إلى وسائل بديلة لتمويل المحكمة. وأشارت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في الفقرة ٢٢ من تقريرها المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (A/67/648)، إلى التحديات التي تمثلها التبرعات وأوصت بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يجري تحليلا للدروس المستفادة وأن ينظر في بدائل من قبيل إمكانية إدماج المحكمة في ترتيبات تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

ثالثا - التقدم المحرز حتى الآن

ألف - تكوين المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية

١٠ - لقد تحقق، منذ بدء عمليات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، قدر كبير من التقدم في تنفيذ الهياكل والنظم اللازمة لعمل المؤسسة بشكل سليم. فقد أُنجزت عملية استقدام الموظفين المتفرغين اللازمين، وأعدت قائمة بالموظفين السابقين ومحامي الدفاع. وصدر النظامان الأساسي والإداري للموظفين، ومدونة لقواعد السلوك، و ١١ سياسة خاصة بشؤون الموظفين ذات صلة. وصدرت أيضا ستة توجيهات إجرائية.

باء - أنشطة المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية

١١ - أحرزت المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية تقدما كبيرا منذ إنشائها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، إذ تولت بنجاح وفعالية جميع المهام المتبقية للمحكمة الخاصة لسيراليون منذ إغلاق تلك المحكمة. وعلى النحو المفصل أدناه، تولت محكمة تصريف الأعمال المتبقية اثنين من الإجراءات الرئيسية لها صلة بالمسائل المتعلقة بالإفراج المبكر المشروط. وانخرط أيضا في إجراءات منبثقة من طلب مقدم من السيد تشارلز تايلور لإنهاء إنفاذ الحكم الصادر ضده في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونقله إلى رواندا. وأصدرت المحكمة ١٥ قرارا نابعا من هذه الإجراءات. وتطلبت معالجة طلي الإفراج المبكر المشروط عن اثنين من السجناء الذين أذنتهم المحكمة أن تجري المحكمة مشاورات موسعة مع الشهود، والمجني عليهم، وأفراد المجتمع المحلي، والسلطات في حكومة سيراليون. واستلزمت أيضا الاستعانة بموارد كبيرة، بحيث شمل ذلك مشاركة الموظفين الحاليين الذين يعملون على أساس التفرغ وكذلك الموظفين المعيّنين بعقود خاصة لمدة قصيرة. وانعقد فريق من ثلاثة قضاة عينهم الرئيس للنظر في الطلب المقدم من السيد تايلور.

١٢ - وثمة أنشطة هامة أخرى تضطلع بها محكمة تصريف الأعمال المتبقية، من بينها إدارة وحفظ السجلات، وإنجاز أعمال حفظ السجلات التي انتقلت إليها من المحكمة الخاصة، والعمل مع الشهود لتلبية احتياجاتهم الأمنية واحتياجاتهم النفسية-الاجتماعية، والإشراف على إنفاذ الأحكام، والرد على طلبات الحصول على المعلومات التي ترد إليها من سلطات الادعاء الوطنية.

١ - حماية الضحايا والشهود

١٣ - واصل موظفو مكتب حماية ودعم الشهود والضحايا التابع لمحكمة تصريف الأعمال المتبقية الموجودون في فريتاون رصدتهم النشط لأكثر من ١٠٠ من الشهود داخل سيراليون وخارجها، وتسجيل ما يستجد من معلومات عنهم من خلال إجراء اتصالات منتظمة معهم. ومع أن تنقلات الموظفين كانت محدودة بسبب تفشي فيروس إيبولا، واصل المكتب الاضطلاع ببعض المهام. فقد أجرى تقييمات للتهديدات فيما يتعلق بعدد من الشهود الضعفاء وقدم المشورة النفسية والاجتماعية وخدمات الأمن. وتُقل أيضا بعض الشهود إلى أماكن أخرى. وكانت هناك اتصالات منتظمة مع الدول المستضيفة للشهود المنقولين وكذلك مع الدول التي طلبت المساعدة من المحكمة. وإضافة إلى هذه الاتصالات المنتظمة، سافر موظفو دعم الشهود والضحايا في عام ٢٠١٤ إلى أربع مناطق في سيراليون من أجل توفير المعلومات اللازمة لإدراجها في مذكرة رئيس قلم المحكمة عند النظر في اثنين من طلبات الإفراج المبكر المشروط، وكانت هذه المناطق هي المواقع المقترحة لإطلاق سراح السجينين في عمليتين منفصلتين، حيث التقى الموظفون مع الشهود والضحايا ليوضحوا لهم سياسة الإفراج المبكر المشروط ويلتمسوا آراءهم بشأن احتمال الإفراج المبكر عن السجينين.

٢ - الإجراءات القضائية والإدارية

١٤ - أدین السيد تايلور بتهمة المساعدة والتحريض على ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات جسيمة أخرى للقانون الإنساني الدولي والتخطيط لارتكابها. وقد حكم عليه بالسجن لمدة ٥٠ سنة مع احتساب المدة التي قضاها رهن الحبس الاحتياطي منذ آذار/مارس ٢٠٠٦. ويقضي السيد تايلور فترة عقوبته في المملكة المتحدة. وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، قدم المحامي المترافع عن السيد تايلور طلبا لإنهاء إنفاذ الحكم في المملكة المتحدة ونقله إلى رواندا.

١٥ - وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤، عقد الرئيس دائرة ابتدائية خاصة للنظر في المسألة. وأصدرت الدائرة الابتدائية قرارها في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وهو رفض الطلب. وبعد ذلك قدم الدفاع طلبا للحصول على إذن بالاستئناف لدى الرئيس. وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥ اعتمد الرئيس قرار الدائرة الابتدائية ورفض طلب الإذن بالاستئناف.

١٦ - وعملا بالمادة ١٢٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية فإن الأشخاص الذين أدانتهم المحكمة الخاصة لسيراليون أو المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لهم الحق في تقديم طلب للنظر في الإفراج المبكر المشروط

بعد قضاء ثلثي المدة المحكوم بها عليهم. ومن بين السجناء العشرة الذين كانوا رهن الحبس الاحتياطي في إطار سلطة محكمة تصريف الأعمال المتبقية في عام ٢٠١٤، تقدم اثنان بطلب الإفراج المبكر المشروط بعد أن أصبح لهما الحق في ذلك. وأجرى الرئيس أثناء نظره في طلبي الإفراج المبكر المشروط مشاورات مع أكبر عدد ممكن من القضاة الذين فرضوا أحكام عقوبات، وأخذ في الاعتبار آراء المدعي العام وشهود الادعاء، فضلا عن آراء الضحايا وأفراد المجتمع المحلي الذي سيرسل السجنان إليه بعد الإفراج عنهما.

١٧ - وكان السيد إريك كوي سينييسي قد أُدين بازدراء المحكمة لعرضه رشوة على عدة شهود ومحاولته التأثير على أحد هؤلاء الشهود كي يتراجع عن شهادة أدلى بها في محاكمة السيد تايلور. وقد حكم عليه بالسجن لمدة سنتين مع احتساب المدة التي قضاها رهن الحبس الاحتياطي منذ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وقدم السيد سينييسي طلبا إلى رئيس المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤ للنظر في أهلية استحقاقه الإفراج المبكر المشروط. ووافق الرئيس على الطلب اقتناعا منه بأن السيد سينييسي قد استوفى جميع شروط الإفراج المبكر المشروط. ولعدم تعاون السيد سينييسي بدرجة مرضية مع المحكمة وقت تنفيذ قرار الرئيس منحه الإفراج المبكر المشروط، فإنه لم يفرج عنه إلا في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بعد أن قضى مدة سجنه كاملة.

١٨ - أما موانينا فوفانا، المدير السابق للحرب في قوات الدفاع المدني أثناء النزاع المسلح في سيراليون، فكان قد أُدين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وحكم عليه بالسجن لمدة ١٥ عاما، مع احتساب المدة التي قضاها في السجن منذ عام ٢٠٠٣. وقد قضى عقوبته في رواندا. وقد قدم السيد فوفانا طلبا للإفراج المبكر المشروط في ٧ آذار/مارس ٢٠١٤. وأصدر الرئيس قراره بشأن طلب السيد فوفانا في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٤، وهو الموافقة على الطلب ولكن مع الأمر بوقف الإفراج عنه لمدة ستة أشهر يتلقى السيد فوفانا خلالها تدريبا مكثفا فيما يتعلق بخطورة جرائمه والقوانين ذات الصلة بها. وكان على السيد فوفانا أن يعتذر عن جرائمه ويعترف اعترافا كاملا أيضا بالمسؤولية عن الدور القيادي الذي اضطلع به في النزاع المسلح في سيراليون كي يُفرج عنه.

١٩ - وقد أجرى مكتب رئيس قلم المحكمة، من خلال مكتب حماية ودعم الشهود والضحايا وقسم الاتصال، مشاورات مع الشهود والضحايا، وقادة المجتمع المحلي، على النحو المطلوب. بموجب التوجيه الإجرائي، بهدف التحقق من أن السيد فوفانا لن يشكل خطرا على الشهود الذين شهدوا ضده أو المجتمع المحلي الذي سيعاد إليه، وأنه سيكون موضع ترحيب

من المجتمع الذي سيعاد توطينه فيه. وأجرت دائرة الإصلاحات الرواندية التدريب الذي أمر به الرئيس بنجاح بالتشاور والتنسيق مع مكتب رئيس قلم المحكمة.

٢٠ - وأفرج بعد ذلك عن السيد فوفانا في أوائل عام ٢٠١٥ ليقضي الفترة المتبقية من عقوبته في مجتمعه المحلي، تحت إشراف الشرطة المحلية. وكانت هذه هي المرة الأولى التي تمنح فيها محكمة جنائية دولية الإفراج المبكر المشروط تحت الرقابة لشخص مدان بجرائم حرب. وإدارة محكمة تصريف الأعمال المتبقية لعملية الإفراج عن شخص بارز مدان بجرائم حرب من خلال الإفراج عنه تحت المراقبة رهنا بشروط صارمة هي أول مرة يجري فيها تنفيذ هذه التدابير. وذلك قد يسر إعادة إدماج السجين في المجتمع المحلي ويساعد على التخفيف من مخاطر العودة إلى الإجرام، والقيام بأعمال انتقامية ضد الشهود.

٣ - الإشراف على إنفاذ الأحكام

٢١ - عملا بالمادة ٢٣ من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية تتولى المحكمة مسؤولية الإشراف على إنفاذ الأحكام المتعلقة بالأشخاص الذين أداؤهم المحكمة الخاصة لسيراليون. وعند بدء العمليات في عام ٢٠١٤، كان هناك ثمانية أشخاص أداؤهم المحكمة الخاصة لسيراليون يقضون مدد عقوباتهم في رواندا، وآخر يقضي عقوبته في المملكة المتحدة وكان هناك شخص مدان بتهمة إزدراء المحكمة الخاصة لسيراليون يقضي عقوبته في مركز الاحتجاز التابع للمحكمة في فريتاون.

٢٢ - وقام رئيس قلم المحكمة بزيارات سنوية وبتقديم معلومات مستكملة بانتظام إلى السلطات الرواندية وسلطات المملكة المتحدة، بهدف إطلاعها على أحدث المستجدات بشأن عمليات محكمة تصريف الأعمال المتبقية، وأيضا عن حالة فيروس إيبولا في سيراليون، والإبقاء على خط اتصالات مفتوح فيما يتعلق بالسجناء. وكان الحوار مع رواندا ضروريا أيضا لمواصلة إجراء مناقشات مفتوحة بشأن التعاون المستمر بين محكمة تصريف الأعمال المتبقية ورواندا، مع إيلاء اهتمام خاص لإجراءات الإفراج المبكر المشروط وتيسير الزيارات العائلية. وقدمت السلطات الرواندية وسلطات المملكة المتحدة، بدورها، معلومات مستكملة بانتظام عن وضع السجناء، وأي مسائل نشأت تتطلب البت فيها من جانب رئيس قلم المحكمة.

٢٣ - والإشراف على تنفيذ الأحكام يتطلب أيضا تقييما تجريه سلطات الرصد المستقلة. وقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بزيارات سنوية إلى رواندا، وقامت

اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة والعقوبة اللاإنسانية أو المهينة بزيارات سنوية إلى المملكة المتحدة.

٤ - المساعدة المقدمة إلى السلطات الوطنية

٢٤ - عملاً بالجانب المتصل بتقديم المساعدة إلى سلطات الادعاء الوطنية من جوانب ولاية محكمة تصريف الأعمال المتبقية، كانت المحكمة تتلقى طلبات من هذه السلطات للحصول على مساعدة وكانت تستجيب لتلك الطلبات. وحتى الآن استجاب مكتب المدعي العام لـ ١٢ على الأقل من هذه الطلبات بالكامل بينما يستمر العمل بشأن مسائل المتابعة المتعلقة بعدد من الطلبات الأخرى. وتقدم هذه الطلبات عادة للحصول على معلومات عن الأشخاص المتهمين بالتورط في جرائم متصلة بالحرب أثناء النزاعات في سيراليون وليبيريا، الذين يقيمون حالياً داخل الأراضي الخاضعة للولايات القضائية للسلطة مقدمة الطلب بموجب طلب لجوء أو وضع آخر. وإضافة إلى ذلك، يتلقى مكتب المدعي العام طلبات للحصول على معلومات أو مساعدة من الباحثين المشتغلين بمشاريع أكاديمية وإعلامية ويستجيب لها. وفي هذا الصدد استجاب المكتب أيضاً لطلبين رئيسيين.

٥ - تعهد المحفوظات وإدارة شؤون المحكمة

٢٥ - يستمر تعهد محفوظات المحكمة الخاصة لسيراليون ومحكمة تصريف الأعمال المتبقية. ويواصل موظفو المحفوظات العمل على إكمال حفظ جميع الوثائق والبيانات النهائية الخاصة بالمحكمة الخاصة لسيراليون، فضلاً عن وضع نظام يتيح حفظ وثائق محكمة تصريف الأعمال المتبقية في الوقت الحقيقي، ويتيح وجود نظام أكثر كفاءة لإدارة الملفات في المستقبل. وحتى الآن تشغل المحفوظات المادية لمحكمة تصريف الأعمال المتبقية حوالي ٥٨٠ متراً طولياً من السجلات الورقية، وتشغل المحفوظات الرقمية مساحة كلية تقارب ١٣,٤ تيرابايت (١٣,٤٠١ غيغابايت). وقد أجري تقييم في الربع الأخير من عام ٢٠١٤ لاستعراض التقدم المحرز وتحديد الثغرات المتبقية في حفظ وثائق المحكمة الخاصة لسيراليون. وفي أعقاب ذلك التقييم، وضعت خطة لسد هذه الثغرات بكفاءة. ويجري تنفيذ الخطة بمساعدة إحصائي في تكنولوجيا المعلومات عُين من قائمة موظفي محكمة تصريف الأعمال المتبقية، كان قد أعيّر سابقاً من حكومة سويسرا إلى المحكمة الخاصة لسيراليون.

٦ - الجلسة العامة للقضاة

٢٦ - من المقرر أن تعقد الجلسة العامة للقضاة خلال الأسبوع الأول من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وستكون أول فرصة تتاح لمحكمة تصريف الأعمال المتبقية بعد سنتين تقريبا من بدء عملها لاستعراض قواعدها والإجراءات الأخرى اللازمة لعملها.

رابعاً - الاحتياجات من الموارد والحالة المالية الراهنة

٢٧ - لقد تحققت المخاوف التي أعرب عنها الأمين العام في الوثيقة S/2012/891: فالحالة المالية الراهنة للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية سيئة بحيث لن تتمكن المحكمة من مواصلة عملها بعد أوائل عام ٢٠١٦، إذا لم يرد مزيد من التبرعات.

الاحتياجات من الموارد

٢٨ - تقدر الاحتياجات من الموارد للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بمبلغ ٦٠٠ ١٩٢ ٧ دولار، ويقل مبلغها السنوي عن ١٠ في المائة من احتياجات المحكمة سنويا في ذروتها (٣٦ مليون دولار في السنة). ويتبين مع ذلك أن التحدي المتمثل في جمع الأموال اللازمة لضمان تمويل مستدام لأعمال المحكمة لا يمكن التغلب عليه. وفي حين أن الاحتياجات الإجمالية للمحكمة في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ تبلغ ٦٠٠ ١٩٢ ٧ دولار، فإن جزءا من هذه الاحتياجات يبلغ ٨٠٠ ١٥٧ ١ دولار سيمول من التبرعات التي يتوقع أن تكون متاحة في عام ٢٠١٦. ومن ثم، تبلغ الإعانة المطلوبة في هذا التقرير ٨٠٠ ٣٤ ٦ دولار وستستخدم لتمويل الرصيد المتبقي من مجموع الاحتياجات. وستكون الإعانة المطلوبة في هذا التقرير في شكل منحة للمحكمة. ويرد توزيع مجموع احتياجات المحكمة من الموارد حسب العنصر ووجه الإنفاق وتوافر التمويل في الجدولين ١ و ٢.

٢٩ - وترد المعلومات المتعلقة بتوافر الأموال والنفقات حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ في المرفق الأول، بينما ترد في المرفق الثاني معلومات عن توزيع الموارد بين المهام القضائية وغير القضائية.

الجدول ٢

الاحتياجات حسب وجه الإنفاق وتوافر التمويل
(بدولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١ كانون الثاني/يناير - ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	١ تشرين الأول/أكتوبر - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	مجموع الاحتياجات المقدرة للفترة
	(أ)	(ب)	(ج)	د (ب+ج)	هـ	و	ز = (هـ+و)
	(الاحتياجات المقدرة)	(النفقات الفعلية)	(النفقات المتوقعة)	(النفقات المقدرة)	(الاحتياجات المقدرة)	(الاحتياجات المقدرة)	
الوظائف/الاحتياجات	١٠٨٨١٠٠	٧٦٤٦٢٦	٢٦٧٨٠٠	١٠٣٢٤٢٦	١١٠٢٢٠٠	١١٠٢٢٠٠	٢٢٠٤٤٠٠
الوظائف (إجمالي)	١٠٨٨١٠٠	٧٦٤٦٢٦	٢٦٧٨٠٠	١٠٣٢٤٢٦	١١٠٢٢٠٠	١١٠٢٢٠٠	٢٢٠٤٤٠٠
التكاليف العامة للموظفين	٤٠٨٢٠٠	٣٧٩٨١	٢٤١٧٠٠	٢٧٩٦٨١	٧٨٦٣٠٠	٧٨٦٣٠٠	١٥٧٢٦٠٠
أتعاب القضاة	٨٠٢٦٠٠	١١٣٧٩٨	١٤٩١٠٠	٢٦٢٨٩٨	٢١٨٩٠٠	٢١٨٩٠٠	٤٣٧٨٠٠
الاستشاريون والخبراء	٥٢٥٠٠	-	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠	٣١٥٠٠	٣١٥٠٠	٦٣٠٠٠
السفر	٢٤٠٥٠٠	٥٨٧٧٧	٦٣٥٠٠	١٢٢٢٧٧	٣٥٢١٠٠	٣٥٢١٠٠	٧٠٤٢٠٠
الخدمات التعاقدية	٥٥٣٠٠٠	٤٢٣٢٢٨	١٩٧٤٠٠	٦٢٠٦٢٨	٥٨١٠٠٠	٥٨١٠٠٠	١١٦٢٠٠٠
مصرفوات التشغيل العامة	٢٩١٢٠٠	٢٢٣٤٦٩	٧١٤٠٠	٢٩٤٨٦٩	٥٠٢٣٠٠	٥٠٢٣٠٠	١٠٠٤٦٠٠
اللوازم والمواد	١٧٩٠٠	١٤٦٥٢	٢٠٩٠٠	٣٥٥٥٢	١٧٠٠٠	١٧٠٠٠	٣٤٠٠٠
اقتناء الأثاث والمعدات	-	٦١٥٤	١٢٦١٥	١٨٧٦٩	٥٠٠٠	٥٠٠٠	١٠٠٠٠
المجموع الفرعي	٣٤٥٤٠٠٠	١٦٤٢٦٨٥	١٠٤٦٤١٥	٢٦٨٩١٠٠	٣٥٩٦٣٠٠	٣٥٩٦٣٠٠	٧١٩٢٦٠٠
الأموال المتاحة							
الرصيد المرحل (١ كانون الثاني/يناير)	-	-	-	١١٤٦٦٠٠	١١٥٧٨٠٠	-	١١٥٧٨٠٠
التعهدات والتبرعات، ٢٠١٥	-	-	-	١٨٦٦٦٨٠	-	-	-
التعهدات المنتظرة	-	-	-	٨٣٣٦٢٠	-	-	-
المجموع الفرعي	-	-	-	٣٨٤٦٩٠٠	١١٥٧٨٠٠	-	١١٥٧٨٠٠
الفائض/العجز	-	-	-	١١٥٧٨٠٠	(٢٤٣٨٥٠٠)	(٣٥٩٦٣٠٠)	(٦٠٣٤٨٠٠)

(أ) أقرتها لجنة الرقابة

(ب) في حين أن ميزانية عام ٢٠١٥ التي أقرتها لجنة الرقابة كانت تبلغ ٣ ٤٥٤ ٠٠٠ دولار، تبلغ النفقات المتوقعة ٢ ٦٩٨ ١٠٠ دولار. ويعزى انخفاض النفقات المتوقعة إلى الانخفاض في النشاط القضائي. وكانت نفقات دائرة ابتدائية ودائرة استئناف مدرجة في ميزانية عام ٢٠١٥، ولكن الدائرة الابتدائية أُنجزت أعمالها بسرعة ولم تُنشأ دائرة الاستئناف لأن القرار النهائي اتخذته الرئيس.

٣٠ - والافتراضات الأساسية التي تشكل أساس الميزانية مستمدة من التجربة العملية لعمليات المحكمة التي دامت عامين تقريبا حتى الآن. وستواصل المحكمة تنفيذ مهامها في مقر مؤقت في لاهاي، مع وجود مكتب فرعي لها في سيراليون لإدارة مهام منها حماية الشهود والضحايا ودعمهم ومسائل الدفاع، والمسائل المتعلقة بالأشخاص الذين تدينهم المحكمة. وستألف المحكمة من ١٣ موظفا متفرغا يعملون في الموقعين.

٣١ - ويتألف مكتب المحكمة في لاهاي من ستة موظفين، هم رئيس قلم المحكمة الخاصة (مد-٢)، ومستشار قانوني لهيئة الادعاء (ف-٤)، ومستشار قانوني في مكتب رئيس قلم المحكمة (ف-٣)، وموظف محفوظات (ف-١/٢)، ومدير مكتب (ف-٢)، وموظف قانوني معاون (ف-١/٢). ويتألف المكتب الفرعي التابع للمحكمة في فريتاون من سبعة موظفين، هم كبير موظفين قانونيين (ف-٤)، وموظف قانوني معاون لشؤون الدفاع (ف-١/٢)، و ٣ موظفين معينين بحماية الشهود والإشراف على الدعم (موظف وطني من الفئة الفنية)، ومساعد إداري (الرتبة المحلية)، وعامل نظافة (الرتبة المحلية). وستعتمد المحكمة على الخدمات الاستشارية القصيرة الأجل، وخدمات الخبراء والمتدربين الداخليين، والخدمات المجانية لتكامل مواردها من الموظفين.

٣٢ - وترد في المرفق الثالث لهذا التقرير تفاصيل عن الاحتياجات من الوظائف حسب الفئة والرتبة والموقع لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، بما يشمل الوظائف القضائية، والرئيس والمدعي العام برتبة وكيل الأمين العام، ومحامي الدفاع الرئيسي برتبة ف-٤.

٣٣ - والمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية كيان جديد، لا يزال في المراحل المبكرة جدا من عملياته. ولا يمكن تحديد وتوقع نطاق مهامها القضائية وتواتر ممارسة هذه المهام تحديدا وتوقعا كاملين^(١). ولهذا السبب، يُتوقع أن تتطور المحكمة الخاصة تدريجيا أثناء استمرارها في تنفيذ ولايتها.

(١) لا تشمل الاحتياجات المقدرة من الموارد للأنشطة القضائية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ المفصلة هنا الموارد اللازمة لإجراءات إعادة النظر التي قد تنشأ عملا بالمادة ٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة لمحكمة السيد كوروما، إذا كان حيا واعتُقل. وقد أجرى المدعي العام مفاوضات مع بلد مستعد لمقاضاة السيد كوروما وقادر على ذلك، ونقل القضية هو مسألة تخضع لقرار قضائي.

الحالة المالية الراهنة

٣٤ - لقد كان الرصيد المصرفي للمحكمة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ يبلغ ١٠٥٦٦٠٤ دولارات. وتوجد حالياً أربع تعهدات مالية مستحقة تبلغ قيمتها ٥٠٠٠٠٠ يورو، و ١٥٠٠٠٠ يورو، و ٥٠٠٠٠٠ كرونة سويدية و ٥٠٠٠٠٠ دولار من هولندا وأيرلندا والسويد وتركيا، على الترتيب. وإذا دُفعت هذه التبرعات المعلنة غير المسددة، سيتاح للمحكمة ما يكفي من الأموال حتى نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٦.

خامساً - الجهود المكثفة التي بُذلت لجمع الأموال في عامي

٢٠١٤ و ٢٠١٥

٣٥ - إدراكاً لصعوبات جمع الأموال عن طريق التبرعات، قامت لجنة الرقابة التابعة للمحكمة، ورئيس قلم المحكمة ومسؤولون آخرون في المحكمة بتكثيف جهود جمع الأموال منذ بدء عمليات المحكمة في عام ٢٠١٤. واعتمدت المحكمة نهجاً استباقياً في جمع الأموال بالسعي للحصول على تمويل لفترة ثلاث إلى خمس سنوات على أساس ميزانية سنوية قدرها ٣,٥ ملايين دولار مع استكشاف مصدر بديل للتمويل المستدام على الأجل الطويل. وحالما بدأت المحكمة عملها في عام ٢٠١٤، عقدت المحكمة ولجنة الرقابة عدة اجتماعات لمناقشة الصعوبات المتعلقة بجمع الأموال والخيارات الممكنة للتمويل المستدام على الأجلين القصير والطويل. ووُضعت خطة لجمع الأموال من الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، من أجل إبراز أهمية المحكمة الخاصة وكفالة توافر التمويل الكافي لتنفيذ ولايتها.

٣٦ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٤، بعث رئيس لجنة الرقابة والممثل الدائم لسيراليون لدى الأمم المتحدة برسائل مشتركة إلى ٩٠ بعثة دبلوماسية طلباً فيها تقديم هبات للمحكمة. وفي وقت لاحق، عُقدت اجتماعات تمهيدية وتحضيرية مع زهاء ٥٠ من البعثات الدبلوماسية من أجل رفع مستوى الوعي بالمحكمة وبولايتها الأساسية وللإفادة عن البعثات المقبلة التي سيقوم بها المسؤولون الرئيسيون في المحكمة (الرئيس والمدعي العام ورئيس قلم المحكمة) لجمع الأموال.

٣٧ - وفي الفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عقد المسؤولون الرئيسيون الثلاثة للمحكمة ما مجموعه ٧٠ من الاجتماعات الثنائية وجلسات الإحاطة مع بعثات دبلوماسية ومنظمات ومؤسسات شتى في أديس أبابا ونيويورك وواشنطن العاصمة ولاهاي وبروكسل. وشارك في إحدى مناسبات جمع الأموال هذه ما مجموعه ٢٨ بلداً.

٣٨ - وفي أيار/مايو ٢٠١٥، بعث الأمين العام برسالة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ناشدها فيها أن تدعم ماليا عمليات المحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية. وأرسلت بعثة سيراليون الدائمة لدى الأمم المتحدة منذئذٍ ٨٠ مذكرة شفوية إلى الدول غير الأفريقية الأعضاء في مجموعة ال ٧٧، وعقد ممثل سيراليون الدائم لدى الأمم المتحدة ونائبه اجتماعات ثنائية مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمجموعات الإقليمية. وانعقد ما لا يقل عن ٢٥ من هذه الاجتماعات حتى الآن.

٣٩ - واستمرت لجنة الرقابة ومحكمة تصريف الأعمال المتبقية أيضا في تكثيف جهود جمع الأموال من خلال عقد اجتماعات المتابعة وإجراء الاتصالات مع البعثات الدبلوماسية. وتتفاعل المحكمة أيضا مع المنظمات الدولية غير الحكومية^(٢)، التماسا لدعم هذه المنظمات لها في تعزيز جهود جمع التبرعات عبر أنشطة الدعوة. وعقدت لجنة الرقابة والمنظمات غير الحكومية والمحكمة أكثر من ٤٠ اجتماعا حتى الآن، وبذلك يكون مجموع الاجتماعات المعقودة في عام ٢٠١٥ التي ركزت على جمع الأموال قد تجاوز ٧٠ اجتماعا.

٤٠ - وعلى الرغم من إرسال ٢٨٢ رسالة مناشدة وعقد أكثر من ١٥٠ اجتماعا لجمع الأموال منذ أن شرعت المحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية في تنفيذ عملياتها، لا تزال المحكمة تواجه حالة مالية بالغة السوء.

سادسا - إجراءات تعزيز الكفاءة

٤١ - تحرص محكمة تصريف الأعمال المتبقية على تقليل التكاليف ورفع الكفاءة، من خلال مواصلة تطبيق وتحسين السياسات التي اعتمدها المحكمة الخاصة لسيراليون التي كانت قائمة قبلها. ويشارك مكتب المحكمة الفرعي في فريتاون الوحدة الوطنية للشهود في مقرها، بينما يشارك مقرها المؤقت في لاهاي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في مقرها ويشاركها أيضا ترتيباتها الإدارية والتقنية.

٤٢ - ورئيس قلم المحكمة هو الوحيد بين كبار موظفيها الذي يعمل على أساس التفرغ. أما رئيس المحكمة وقضاؤها (الذين يُستدعون من قائمة القضاة المؤهلين للعمل في المحكمة حسب وعند الحاجة) وممثل الادعاء ووكيل الدفاع الرئيسي فيعملون جميعا عن بعد وعند

(٢) المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ومبادرة المجتمع المفتوح، ومنظمة لا سلام بدون عدالة، ومنظمة العفو الدولية.

الضرورة فقط، ويتقاضون أجورهم على أساس تناسبي. ويقدم للمحكمة جميع الخدمات الدعم المطلوبة موظفون يعملون على أساس التفرغ مجموعهم ١٣ موظفا.

٤٣ - وتعتمد محكمة تصريف الأعمال المتبقية أيضا على موظفين مستقدمين بعقود قصيرة الأجل وآخرين يقدمون المساعدة دون مقابل ومدربين داخليين لكي تكمل مواردها من الموظفين. وفيما يتعلق بالبت في طلبي الإفراج المبكر المشروط و ٤ طلبات متصلة بإنفاذ الأحكام وما ترتب على هذه الطلبات من قرارات قضائية وإدارية بلغ مجموعها ١٥ قرارا على مدار عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥،^(٣) اعتمدت المحكمة على موظفين استقدمتهم بعقود قصيرة وآخرين قدموا لها المساعدة دون مقابل، بدلا من أن تزيد مستويات ملاك الموظفين لديها. وتعقدت المحكمة أيضا مع مهنين لتقديم خدمات خبراء، منهم موظف صحفي ومستشار لمسائل الاحتجاز، ستستدعيهم للعمل عند الحاجة فقط، وسيتقاضون أتعابهم على أساس تناسبي. ووافق مراجع الحسابات العام لجنوب أفريقيا، بناء على طلب لجنة الرقابة، على أن يضطلع بمراجعة حسابات المحكمة سنويا دون مقابل.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٤٤ - نظرا لعدم توافر تبرعات كافية ومستمرة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية من أجل تنفيذ ولايتها، يطلب الأمين العام إلى الجمعية العامة أن توافق على تقديم إعانة قدرها ٨٠٠ ٠٣٤ ٦ دولار لتمويل أنشطة المحكمة لعامي ٢٠١٦

(٣) انظر على سبيل المثال القرار العام الذي أصدرته المحكمة بشأن الالتماس المقدم من السيد تشارلز تايلور لإلغاء إنفاذ الحكم الصادر ضده في المملكة المتحدة ونقله إلى رواندا وبشأن الالتماس المقدم من الدفاع عنه الذي يطلب فيه الإذن باستئناف القرار الصادر بشأن طلب إنهاء إنفاذ الحكم في المملكة المتحدة ونقله إلى رواندا: *In Re Charles Ghankay Taylor*, Case No. RSCSL-03-01-ES ("*In Re Taylor*"), Public Decision on Charles Ghankay Taylor's motion for Termination of Enforcement of Sentence in the United Kingdom and for Transfer to Rwanda and on Defence Application for Leave to Appeal Decision on Motion for Termination of Enforcement of Sentence in the United Kingdom and for Transfer to Rwanda, 21 May 2015؛ والقرار العام الذي أصدرته المحكمة في القضية نفسها بشأن طلب تايلور الذي يلتمس فيه من المحكمة إصدار طلب رسمي إلى المملكة المتحدة أو أمر يوجهها إلى السماح له بزيارات عائلية: *In Re Taylor*, Decision on motion for a formal request or order directing the United Kingdom to permit family visits, 17 October 2014؛ والقرار العام للرئيس بشأن طلب الإفراج المبكر المشروط في قضية المدعي العام ضد وموانينا فوفانا: *The Prosecutor v. Moinina Fofana*, Case No. SCSL-04-14-ES, Public Decision of the President on Application for Conditional Early Release, 11 August 2014؛ والقرار العام للرئيس بشأن طلب الإفراج المبكر المشروط في قضية المدعي العام ضد إريك كوي سينيسي: *The Prosecutor v. Eric Koi Senesie*, Case No. SCSL-11-01-ES, Public Decision of the President on Application for Conditional Early Release, 4 June 2014.

و ٢٠١٧، بعد مراعاة التبرعات البالغ مجموعها ١ ١٥٧ ٨٠٠ دولار المتوقع توافرها لعام ٢٠١٦. وسوف تقلل أي تبرعات ترد خلال الفترة ٢٠١٦ و ٢٠١٧ من استخدام الإعانة، ومن ثم سيبلغ عنها في تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٤٥ - ومطلوب من الجمعية العامة ما يلي:

- (أ) أن توافق على تقديم إعانة إلى محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية قدرها ٦ ٠٣٤ ٨٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بعد مراعاة التبرعات المتوقع توافرها لعام ٢٠١٦؛
- (ب) أن تخصص لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية اعتماداً قدره ٦ ٠٣٤ ٨٠٠ دولار كإعانة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

المرفق الأول

الأموال المتوافرة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية
والنفقات الفعلية حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

ألف - الإيرادات حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

١١٤٦٦٠٠	الرصيد النقدي المرحل حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥
١٨٦٦٦٨٠	التبرعات الواردة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
٨٣٣٦٢٠	التبرعات المنتظرة والتعهدات من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
٣٨٤٦٩٠٠	المجموع

باء - النفقات حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع النفقات (ج) = (أ) + (ب)	الالتزام (ب)	المبلغ المصروف (أ)	
١٤٨٦٣٤	٢٠٠٠٠	١٢٨٦٣٤	كانون الثاني/يناير
١٨٧٨٢٨	١٩٠٠٠	١٦٨٨٢٨	شباط/فبراير
٢٢٥٧١٥	١٩٠٠٠	٢٠٦٧١٥	آذار/مارس
١٤٦٩٥٢	١٨٠٠٠	١٢٨٩٥٢	نيسان/أبريل
٢٣٩٣٤١	١٩٠٠٠	٢٢٠٣٤١	أيار/مايو
١٧٧٧٠٢	١٩٠٠٠	١٥٨٧٠٢	حزيران/يونيه
١٤٩٧٠١	١٩٠٠٠	١٣٠٧٠١	تموز/يوليه
١٤٥٥٧٧	١٩٠٠٠	١٢٦٥٧٧	آب/أغسطس
٢٢١٢٣٥	٢٦٠٠٠	١٩٥٢٣٥	أيلول/سبتمبر
-	-	-	تشرين الأول/أكتوبر
-	-	-	تشرين الثاني/نوفمبر
-	-	-	كانون الأول/ديسمبر
٦٨٥٦٤٢١	٠٠٠١٧٨	٦٨٥٤٦٤١	المجموع

المرفق الثاني

الاحتياجات حسب وجه الإنفاق: الإجراءات غير القضائية والإجراءات القضائية
(بدولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	الإجراءات غير القضائية		الإجراءات القضائية		المجموع	
	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	المجموع الفرعي	المجموع الفرعي
	(أ)	(ب)	د	هـ	ج = (أ) + (ب)	و = (د) + (هـ)
					ز = (ج) + (و)	
الوظائف (إجمالي)	٩١٥٩٠٠	٩١٥٩٠٠	١٨٦٣٠٠	١٨٦٣٠٠	١٨٣١٨٠٠	٣٧٢٦٠٠
تكاليف الموظفين الأخرى	٤٣٤٢٠٠	٤٣٤٢٠٠	٣٥٢١٠٠	٣٥٢١٠٠	٨٦٨٤٠٠	٧٠٤٢٠٠
مرتبات القضاة	٩٢٩٠٠	٩٢٩٠٠	١٢٦٠٠٠	١٢٦٠٠٠	١٨٥٨٠٠	٢٥٢٠٠٠
الاستشاريون والخبراء	٣١٥٠٠	٣١٥٠٠	-	-	٦٣٠٠٠	-
السفر	١٢٧٠٠٠	١٢٧٠٠٠	٢٢٥١٠٠	٢٢٥١٠٠	٢٥٤٠٠٠	٤٥٠٢٠٠
الخدمات التعاقدية	٥٤٧٧٠٠	٥٤٧٧٠٠	٣٣٣٠٠	٣٣٣٠٠	١٠٩٥٤٠٠	٦٦٦٠٠
مصرفات التشغيل العامة	٣٨٩١٠٠	٣٨٩١٠٠	١١٣٢٠٠	١١٣٢٠٠	٧٧٨٢٠٠	٢٢٦٤٠٠
اللوازم والمواد	١٧٠٠٠	١٧٠٠٠	-	-	٣٤٠٠٠	-
الأثاث والمعدات	٥٠٠٠	٥٠٠٠	-	-	١٠٠٠٠	-
المجموع	٢٥٦٠٣٠٠	٢٥٦٠٣٠٠	١٠٣٦٠٠٠	١٠٣٦٠٠٠	٥١٢٠٦٠٠	٢٠٧٢٠٠٠
						٧١٩٢٦٠٠

المرفق الثالث

الاحتياجات من الموظفين

ألف - احتياجات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية من الوظائف (التي تُشغل على أساس التفرغ) لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

الموقع	الموظفون الدوليون					الموظفون الوطنيون				
	و أ ع	مد-٢	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	المجموع الفرعي	موظف وطني من الفئة الفنية المحلية	موظفو الرتبة الفرعية	المجموع
لاهاي	-	١	١	١	٢	١	٦	-	-	٦
فريتاو	-	-	١	-	-	١	٢	٢	٥	٧
المجموع	-	١	٢	١	٢	٢	٨	٣	٥	١٣

باء - احتياجات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية من الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ موزعة حسب الموقع والعنصر (يؤخذون من القائمة في حالة الحاجة إليهم من أجل الاضطلاع بنشاط قضائي)

الموقع والعنصر	الموظفون الدوليون					الموظفون الوطنيون				
	و أ ع	مد-٢	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	المجموع الفرعي	موظف وطني من الفئة الفنية المحلية	موظفو الرتبة الفرعية	المجموع
لاهاي	٦	-	٤	٢	-	-	١٢	-	٥	١٧
عنصر غير قضائي ^(١)	٢	-	-	-	-	-	٢	-	-	٢
المجموع	٨	-	٤	٢	-	-	١٤	-	٥	١٩

(أ) يعمل الرئيس والمدعي العام (برتبة وكيل أمين عام) عن بعد؛ وقد أدرجت وظيفتهما في ملاك الموظفين لأهمهما مدرجتان في الميزانية لمدة ستة أشهر وأربعة أشهر في السنة، على الترتيب.